

## عمدة القاري

المهملتين المفتوحتين بينهما كاف ساكنة في كندة ينسب إلى السكاسك بن أشرس بن كندة الخامس أبو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته ابن أبي موسى الأشعري السادس يزيد من الزيادة ابن أبي كبشة قال المنذري شامي وكان عريف السكاسك ولي خراج الهند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع وأبوه أبو كبشة روى عن أبي الدرداء ذكر فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الواو بعدها ياء أخرى ساكنة وفي آخره لام السابع أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري .

والحديث أخرجه أبو داود في الجنائز عن محمد بن عيسى ومسدد .

قوله واصطحب هو أي أبو بردة ويزيد في سفر قوله وكان يزيد يصوم في سفر وفي رواية الإسماعيلي وكان يصوم الدهر قوله مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه اللف والنشر المقلوب فإن قوله مقيما يقابل قوله أو سافر وقوله صحيحا يقابل قوله إذا مرض هذا فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند أبي داود من طريق العوام بن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال سمعت النبي غير مرة ولا مرتين يقول إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وورد أيضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا أن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به أكتب له مثل عمله إذا كان طلقا حتى أطلقه أو ألفتة إلي أخرجه عبد الرزاق وأحمد والحاكم وصححه ولأحمد من حديث أنس رضي الله تعالى عنه رفعه إذا ابتلى العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله أكتب له عمله الذي كان يعمل فإن شفاه طهره وإن قبضه غفر له وروى النسائي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما من امرء يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

. - 531

( باب سير الرجل وحده بالليل ) .

أي هذا باب في بيان حكم سير الرجل بالليل وحده أي حال كونه وحده من غير رفيق معه هل يكره ذلك أم لا والجواب يعلم من حديثي الباب فالحديث الأول يدل على عدم الكراهة والثاني يدل على الكراهة فلذلك أبهم البخاري الترجمة وفي نفس الأمر يرجع ما فيهما إلى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين

لأنه وقت انتشارهم وإذا هم بالتمثل لهم وما يفرعهم ويدخل في قلوبهم الوسوس ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا إن الوحدة ليست بمحرمة وإنما هي مكروهة فمن أخذ بالأفضل من الصحة فهو أولى ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حراما .

7992 - حدثنا ( الحميدي ) قال حدثنا ( سفيان ) قال حدثنا ( محمد بن المنكدر ) قال سمعت ( جابر بن عبد الله ) رضي الله تعالى عنهما يقول ندب النبي الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم نديهم فانتدب الزبير ثم نديهم فانتدب الزبير قال النبي إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير .

مطابقته للترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده وسيأتي في مناقبه من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك ويرد بهذا اعتراض الإسماعيلي بقوله لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد رأيت كيفية دخوله فيه ويرد أيضا ما قاله بعضهم بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعا قلت ولا يلزم أيضا كونه تابع معه وترجع جانب النفي بما ذكرنا .

والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة .  
والحديث مر في كتاب الجهاد قبل هذا بعدة أبواب فإنه أخرجه هناك في بابين أحدهما في باب فضل الطليعة عن